

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2006/86
27 February 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الثانية والستون

البند ١٨ (أ) من جدول الأعمال المؤقت

أداء آليات حقوق الإنسان لعملها بفعالية: الهيئات التعاھدية

مذكرة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان*

موجز

طلبت لجنة حقوق الإنسان إلى الأمين العام، في قرارها ٧٨/٢٠٠٤ بشأن التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات بتقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، أن يقدم إليها في دورتها الثانية والستين تقريراً بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار والعقبات التي تعترض تنفيذه، وبشأن التدابير المتخذة، بما في ذلك الجهود التي تبذلها الهيئات التعاھدية لإدماج المنظور الجنساني في جميع أعمالها. ويقدم هذا التقرير استجابة لذلك الطلب.

* تأخر تقديم هذه الوثيقة بغية تضمينها أحدث ما استجد من معلومات.

مقدمة

١- طلبت لجنة حقوق الإنسان إلى الأمين العام، في قرارها ٧٨/٢٠٠٤، أن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار والعقبات التي تعترض تنفيذه، بما في ذلك الجهود التي تبذلها الهيئات التعاھدية لإدماج المنظور الجنساني في جميع أعمالها.

التطورات في نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، بما في ذلك تنسيق أساليب العمل

٢- منذ اعتماد القرار ٧٨/٢٠٠٤، سُجل عدد من التطورات في نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، بما في ذلك بالنسبة لتنسيق طرائق العمل.

٣- وتم تجميع أساليب العمل الحالية للهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان فيما يتعلق بعملية إعداد التقارير، وذلك في التقرير المقارن عن أساليب عمل جميع اللجان الذي قُدم إلى الاجتماع الرابع المشترك بين اللجان والاجتماع السابع لرؤساء الهيئات التعاھدية (HRI/MC/2005/4). ويقدم هذا التقرير الذي سيتم تحديثه بانتظام معلومات عن المبادئ التوجيهية الحالية المتعلقة بإعداد التقارير، بما في ذلك الحد الأقصى للصفحات، وتواتر تقديم التقارير، وقوائم المسائل والأسئلة، والأفرقة العاملة وفرق العمل القطرية العاملة خلال فترات ما قبل الدورات، وإجراء الحوار البناء مع الدول الأطراف، ودور المقرر القطري، وتأجيل النظر في التقارير في غياب الوفد المعني. كما يتضمن التقرير معلومات عن اعتماد الملاحظات الختامية، ومتابعة النظر في التنفيذ في حالة عدم وجود تقرير، ومشاركة وكالات وصناديق وبرامج الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتفاعل الهيئات التعاھدية مع الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان وغير ذلك من الأنشطة المتعلقة بعملية إعداد التقارير، بما في ذلك عملية صياغة التعليقات العامة، وأيام النقاش التي تنظمها إحدى الهيئات التعاھدية، والزيارات القطرية والبيانات الصادرة عن اللجنة.

٤- تتضمن تطورات طرائق عمل الهيئات التعاھدية منذ تجميع ذلك التقرير، القرار الذي اعتمدته اللجنة بشأن حقوق الطفل في دورتها التاسعة والثلاثين المنعقدة خلال الفترة من ١٦ أيار/مايو إلى ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ فيما يتعلق بطرق النظر في التقارير المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. وينص القرار على أن يُنظر في التقارير المتعلقة بتنفيذ البروتوكول الاختياري المتعلق بالتزام تقريباً مع تلقي تقرير دوري منتظم عن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، في الدورة التي يُنظر فيها في هذا التقرير الدوري المنتظم. ويحدد وقت إضافي منفصل لهذا الفحص إذا كانت الدولة طرفاً في البروتوكولين الاختياريين على السواء وقدمت التقريرين الأولين في نفس الوقت تقريباً. كما يشجع القرار الدول الأطراف في البروتوكولين الاختياريين، كلما أمكن، على تقديم تقاريرها الأولية ويفضل ألا يتجاوز ذلك التاريخ النهائي المحدد للتقرير الأولي المتعلق بالبروتوكول الاختياري الذي سبق التصديق عليه. وإذا كانت الدولة طرفاً فقط في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، يُنظر في التقرير الأولي المتعلق بتنفيذ هذا البروتوكول في إحدى دورات اللجنة إذا كانت الدولة الطرف المعنية تواجه أو واجهت مؤخراً صعوبات كبيرة تتعلق بمراجعة وتنفيذ هذا البروتوكول. وتُمنح الدول الأطراف الأخرى خيار تقديم استعراض تقني خطي فيما يتعلق بالتنفيذ، أو استعراض يتضمن إجراء حوار مع اللجنة أثناء إحدى دوراتها. وإذا كانت الدولة طرفاً في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل

المستعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، ينظر في تقريرها الأولي بشأن تنفيذ هذا البروتوكول أثناء إحدى دورات اللجنة.

٥- أنشأت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة خلال دورتها الثالثة والثلاثين المعقودة في الفترة من ٥ إلى ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ فرق عمل قطرية لتيسير النظر في التقارير القطرية لاثنتين من الدول الأطراف، وقررت إنشاء فرق عمل من أجل دراسة تقارير ما يصل إلى أربع من الدول الأطراف خلال الدورة الرابعة والثلاثين (١٦ كانون الثاني/يناير إلى ٣ شباط/فبراير)، على أن تتسم طرائق عمل الفرق بالمرونة. كما أنشأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان خلال دورتها الخامسة والثمانين المنعقدة في الفترة من ١٧ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، فرقة عاملة معنية بإجازة قوائم المسائل الموجهة إلى الدول الأطراف، بينما اعتمدت لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، في دورتها الثالثة المعقودة في الفترة من ١٢ إلى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، قائمة المسائل والأسئلة الواردة في أول تقرير أولي مقدم من دولة طرف. وقررت لجنة حقوق الطفل صياغة قوائم مسائل وأسئلة بشأن التقارير المقدمة من الدول الأطراف عملاً بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. كما قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان خلال دورتها الخامسة والثمانين إجراء مناقشة علنية لند جدول أعمالها المتعلق بمتابعة الملاحظات الختامية.

٦- واعتمدت لجنة مناهضة التعذيب خلال دورتها الرابعة والثلاثين المعقودة في الفترة من ٢ إلى ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٥ مبادئ توجيهية منقحة بشأن التقارير الأولية (A/60/44)، وقررت خلال دورتها الخامسة والثلاثين المعقودة في الفترة من ٧ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ عقد دورتين لمدة ثلاثة أسابيع خلال عام ٢٠٠٦، بدلاً من الاجتماعات التي يعقدها فريق عامل قبيل الدورة العادية للجنة التي تستمر لمدة أسبوعين، وذلك من أجل التعامل مع التقارير والبلاغات المتراكمة التي تنتظر الاستعراض. كما قررت اللجنة مواءمة صيغة ملاحظاتها الختامية مع الملاحظات الختامية للهيئات التعاقدية الأخرى.

٧- وواصلت اللجان ممارسة عقد اللقاءات غير الرسمية مع الدول الأعضاء لمناقشة أساليب العمل وغيرها من المسائل ذات الاهتمام المشترك، على الرغم من أن عقد اجتماع مع الدول الأعضاء هو جزء من جدول أعمال الاجتماع السنوي لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. وعقدت لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم اجتماعاً مع الدول الأطراف خلال دورتها الثانية المنعقدة في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، كما عقدت لجنة مناهضة التعذيب اجتماعاً مع الدول الأطراف خلال دورتها الرابعة والثلاثين المنعقدة في أيار/مايو ٢٠٠٥. أما لجنة حقوق الطفل فسوف تعقد اجتماعها الثالث مع الدول الأطراف خلال دورتها الحادية والأربعين في الفترة من ٩ إلى ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

٨- كما طورت اللجان علاقات العمل التي تربطها بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان خلال فترة إعداد التقارير. وضم الاجتماع الرابع المشترك بين اللجان ممثلين عن هذه المؤسسات وأوصى بضرورة أن تواصل الهيئات التعاقدية العمل مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وأن ينظر الاجتماع الخامس المشترك بين اللجان في وضع معايير متسقة من أجل مشاركة هذه المؤسسات في دورات الهيئات التعاقدية، كما طلب إلى مفوضية حقوق الإنسان أن تعد تجميعاً للممارسات القائمة التي تتبعها الهيئات التعاقدية فيما يتعلق بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وسمحت لجنة القضاء على التمييز العنصري للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بمخاطبة اللجنة مرتين خلال جلسات كاملة أثناء فترة إعداد التقارير، بينما

تلقت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة خلال دورتها الثالثة والثلاثين، وللمرة الأولى، معلومات من إحدى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وكان ذلك في فترة مستقلة أثناء اجتماعاتها غير الرسمية مع مؤسسات غير حكومية. وتعتزم اللجنة، بالتنسيق مع هيئات تعاهدية أخرى، وضع طرائق للتفاعل مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (A/60/38, para. 426). وعلى نفس المنوال، عقدت لجنة مناهضة التعذيب اجتماعاً غير رسمي مع ممثلين عن إحدى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان خلال فترة مستقلة أثناء دورتها الخامسة والثلاثين.

٩- هنالك العديد من اللجان التي تزود الدول الأعضاء بمبادئ توجيهية بشأن حجم التقارير، وقد حددت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة حجم الردود على قوائم المسائل والأسئلة بما بين ٢٥ و ٣٠ صفحة. وفي هذا الصدد، قامت أمانة مفوضية حقوق الإنسان بتعميم مذكرات شفوية تتعلق بعرض وصياغة التقارير المقدمة من الدول الأطراف إلى الهيئات التعاهدية. وأوصت المذكرات التي عُممت عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ بأن تكفل الدول تنسيق التقارير قبل تقديمها وأن يقتصر عدد الصفحات على ١٢٠ صفحة بالنسبة للتقارير الأولية و ٨٠ صفحة بالنسبة للتقارير الدورية. وهنالك مذكرة عُممت في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥ تقدم المزيد من المعلومات بشأن التفاصيل التقنية التي ينبغي تناولها من أجل تيسير معالجة التقارير وترجمتها.

التعليقات والتوصيات العامة

١٠- واصلت اللجان صياغة التعليقات/التوصيات العامة بشأنفرادى مواد المعاهدات أو المواضيع التي تناولتها في عملها. وتم تجميع التعليقات/التوصيات العامة التي اعتمدها الهيئات التعاهدية حتى حزيران/يونيه ٢٠٠٥ في الوثيقتين HRI/GEN/1/Rev.7 و Add.1. وخلال الدورة السابعة والستين للجنة القضاء على التمييز العنصري المعقودة في الفترة من ٢ إلى ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥، اعتمدت اللجنة التعليق العام رقم ٣١ (٢٠٠٥) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير نظام العدالة الجنائية. واعتمدت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية خلال دورتها الخامسة والثلاثين، المعقودة في الفترة من ٧ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، التعليق العام رقم ١٧ (٢٠٠٥) بشأن حق كل فرد في أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من تأليفه (الفقرة ١(ج) من المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، واعتمدت التعليق العام رقم ١٨ (٢٠٠٥) بشأن الحق في العمل (المادة ٦ من العهد). كما اعتمدت لجنة حقوق الطفل في دورتها التاسعة والثلاثين المعقودة في الفترة من ١٧ أيار/مايو إلى ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، والأربعين المعقودة في الفترة من ١٢ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، التعليق العام رقم ٦ (٢٠٠٥) بشأن معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدانهم الأصلية، والتعليق العام رقم ٧ (٢٠٠٥) بشأن أعمال حقوق الطفل خلال مراحل الطفولة المبكرة (CRC/C/GC/2005/6 و CRC/C/GC/7)

إجراءات الشكاوى الفردية

١١- من أجل معالجة البلاغات المتراكمة التي تنتظر الاستعراض، قامت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان خلال دورتها الرابعة والثمانين المعقودة في الفترة من ١١ إلى ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بتضمين نظامها الداخلي الفقرة ٣ من المادة ٩٣ التي تنص على أنه "يجوز لفريق عامل منشأ بموجب الفقرة ١ من المادة ٩٥ من هذا النظام الداخلي، أن يقرر إعلان عدم مقبولية بلاغ، إذا كان الفريق مؤلفاً من خمسة أعضاء على الأقل واتفق جميع الأعضاء على ذلك. ويحال القرار إلى اللجنة

بكامل هيئتها، التي يجوز لها إقراره بدون مناقشة رسمية. وإذا طلب أي عضو من أعضاء اللجنة إجراء مناقشة عامة، تنظر اللجنة بكامل هيئتها في البلاغ وتبت فيه". وكانت تجربة اللجنة إيجابية خلال دورتيها الرابعة والثمانين والخامسة والثمانين فيما يتعلق باستخدام أساليب عمل جديدة وإعطاء الفريق العامل صلاحيات أوسع، ولم يتطلب إلا عدد قليل جداً من قرارات المقبولة التي اعتمدها الفريق العامل إجراء مناقشة رسمية من جانب اللجنة بكامل هيئتها.

١٢- وقامت لجنة القضاء على التمييز العنصري خلال دورتها السابعة والستين المعقودة في الفترة من ٢ إلى ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥ بإضافة فقرتين إلى المادة ٩٥ من لوائحها الداخلية تنصان على أنه "يجوز للجنة أن تعين مقررًا خاصًا أو عدة مقررين خاصين لتابعة ما تعتمده اللجنة من آراء بموجب الفقرة ٧ من المادة ١٤ من الاتفاقية، لغرض التأكد مما تتخذه الدول الأطراف من تدابير في ضوء اقتراحات اللجنة وتوصياتها. ويجوز للمقرر الخاص (المقررين الخاصين) إقامة ما يكون مناسباً من الاتصالات واتخاذ الإجراءات المناسبة للاضطلاع بولاية المتابعة. ويتقدم المقرر الخاص (المقررون الخاصون) بالتوصيات لاتخاذ اللجنة للمزيد من الإجراءات عند اللزوم؛ ويقدم المقرر الخاص (المقررون الخاصون) تقريراً إلى اللجنة عن أنشطة المتابعة حسب الاقتضاء، وتدرج اللجنة معلومات عن أنشطة المتابعة في تقريرها السنوي".

تبسيط إجراءات الإبلاغ

١٣- واصلت الهيئات التعاهدية إيلاء اهتمام كبير لتبسيط إجراءات الإبلاغ. وبطلب من الاجتماع الثاني المشترك بين اللجان والاجتماع الخامس عشر لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات (A/58/350)، أعدت الأمانة مشروع مبادئ توجيهية من أجل إعداد وثيقة أساسية موسعة وإجراءات إبلاغ متسقة لتقديم التقارير إلى جميع الهيئات التعاهدية (HRI/MC/2004/3)، وذلك من خلال عملية مفتوحة وتشاورية يشارك فيها أعضاء الهيئات التعاهدية، والدول الأطراف، ومنظومة الأمم المتحدة الأوسع، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها. وعرضت المبادئ التوجيهية على الاجتماع الثالث المشترك بين اللجان والاجتماع السادس عشر لرؤساء الهيئات التعاهدية، وأوصي بأن يحيل رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان مشروع المبادئ التوجيهية مع تقرير الاجتماع الثالث المشترك بين اللجان إلى لجائهم لمناقشته كبنء يحظى بالأولوية في جدول أعمالها. كما تم تعيين السيد كامل فيلاي، أحد المشاركين في الاجتماع المشترك بين اللجان لتيسير التشاور فيما بين اللجان، وطلب إلى مفوضية حقوق الإنسان أن تقوم بتنقيح مشروع المبادئ التوجيهية، بالتشاور مع شعبة النهوض بالمرأة، آخذة في الاعتبار التعليقات والاقتراحات المقدمة من كل لجنة، ومن الدول الأطراف، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لينظر فيها الاجتماع الرابع المشترك بين اللجان في حزيران/يونيه ٢٠٠٥. كما تم الاتفاق خلال الاجتماعين على أن الدولة الأطراف الراغبة في إعداد تقاريرها وفقاً لمشروع المبادئ التوجيهية ينبغي أن يسمح لها بذلك كما ينبغي تشجيعها في هذا الصدد على التماس المساعدة التقنية من المفوضية وشعبة النهوض بالمرأة (A/59/254).

١٤- وقدم مشروع المبادئ التوجيهية المنقحة إلى الاجتماع الرابع المشترك بين اللجان والاجتماع السابع عشر لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان المعقودين في جنيف في الفترتين من ٢٠ إلى ٢٢ ومن ٢٣ إلى ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، على التوالي. وطلب إلى الأمانة خلال الاجتماعين تقديم تحليل يبين مدى امتثال الدول الأطراف للمبادئ التوجيهية القائمة بشأن الإبلاغ فيما يتعلق بإعداد التقارير، كما تمت المطالبة بإنشاء فريق عامل تقني يتألف من عضو تعينه كل واحدة من اللجان بغية استكمال المبادئ التوجيهية لكي تعتمدها كل واحدة من اللجان (A/60/278).

وعُقد الاجتماع الأول للفريق العامل التقني في جنيف يومي ٨ و ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وسيجتمع مرة أخرى خلال الفترة من ١٥ إلى ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ لاستكمال العمل.

١٥ - وعملاً بتوصية الاجتماع الثالث المشترك بين اللجان والاجتماع السادس عشر لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، فضّل العديد من الدول الأطراف إعداد التقارير وفقاً لمشروع المبادئ التوجيهية. وبدأت حكومة أفغانستان تطبيق برنامج إبلاغ منهجي بشأن تنفيذ المعاهدات الست التي تُعد أفغانستان طرف فيها، وذلك بالتعاون مع اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان، وبمساندة بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي يعمل حالياً على تعيين مستشار تقني معني بإعداد التقارير يكون ملحقاً بوزارة الخارجية. وناقشت حكومة أنغولا إمكانية الحصول على الدعم في مجال إعداد التقارير وفقاً للمبادئ التوجيهية من قسم حقوق الإنسان التابع للوحدة التقنية في مكتب منسق الشؤون الإنسانية في لواندا، بينما قامت حكومة تيمور ليشتي بتشكيل فريق في وزارة الخارجية معني بالتقارير بغية إعداد التقارير وفقاً للمبادئ التوجيهية فيما يتعلق بتنفيذ المعاهدات السبع لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها. ويتلقى الفريق المساندة من مستشار دولي متخصص في إعداد التقارير، ومن وحدة حقوق الإنسان التابعة لمكتب الأمم المتحدة في تيمور ليشتي، فضلاً عن الحصول على المزيد من المساعدة من فريق الأمم المتحدة القطري. وتم إنشاء نقاط اتصال في كل وزارة بغية تنسيق تجميع المعلومات من أجل التقارير، وستقوم لجنة صياغة مشتركة بين الوزارات بتنسيق كتابة التقارير وتقديمها. كما أشارت بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو إلى أنها ستقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وثيقة أساسية موسعة وتقارير خاصة بالمعاهدات.

خطة عمل المفوضة السامية

١٦ - تبين المفوضة السامية في خطة عملها المقدمة إلى الأمين العام بموجب تقريره المعنون "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية، والأمن، وحقوق الإنسان للجميع" (A/59/2005)، أن نظام الأمم المتحدة لمعاهدات حقوق الإنسان يُعد من أبرز إنجازات المنظمة التي كان لها تأثير مباشر على القانون والسياسة العامة الوطنيين وعلى حياة الأفراد (A/59/2005/Add.3 الفقرات ٩٥-١٠٠). بيد أنها توضح أن المشاكل التي تواجه النظام الحالي موثقة بصورة جيدة وأن جوانب القصور في النظام ستزداد سوءاً إذا ما تحقق، التصديق العالمي، كما هو مأمول. وتلاحظ أن استكمال وتنفيذ المبادئ التوجيهية المتسقة بشأن تقديم التقارير سيتمكن الهيئات التعاقدية من العمل كنظام موحد. بيد أنها تشير إلى أنه يجب، على الأمد الطويل، إيجاد بعض الوسائل الكفيلة بتوحيد عمل الهيئات السبع المنشأة بمعاهدات في هيئة دائمة موحدة، وأوضحت أنها تعترم تقديم خيارات لإصلاح الهيئات المنشأة بمعاهدات يُنظر فيها في اجتماع حكومي دولي يُعقد عام ٢٠٠٦. كما تقترح المفوضة النظر في نقل مسؤولية دعم لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة إلى المفوضية السامية، مما يكفل وجود نهج جامع وكذلك اتساقاً في الاختصاصات.

١٧ - وكما ذكرت المفوضة السامية في البيان الذي أدلت به أمام الاجتماع الرابع المشترك بين اللجان، تعكف المفوضية حالياً على استكمال ورقة مفاهيمية تتعلق بأفكارها، وستعمم هذه الورقة على الهيئات التعاقدية، والدول الأطراف، وشركاء منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، وجهات أخرى، بغرض التعليق عليها. وبعثت المفوضية السامية برسائل إلى رؤساء جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان تطلب إلى لجانهم تقديم آرائها بشأن الهيئة الموحدة المقترحة، كما عقدت اجتماعات مع العديد من اللجان بغرض مناقشة أفكارها. ونظمت المفوضية

حواراً إلكترونياً مباشراً على شبكة الإنترنت استمر لمدة خمسة أسابيع بشأن إصلاح الهيئات التعاقدية، وتلقت حوالي ١٠٠ تقرير خلال هذا الحوار الذي انتهى في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

نشر عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

١٨ - خلال فترة إعداد التقرير، أصدرت المفوضية صحيفة وقائع بشأن نظام الأمم المتحدة لمعاهدات حقوق الإنسان تقدم عرضاً عاماً للمعاهدات الرئيسية السبع والهيئات التعاقدية التي ترصد تنفيذها. كما أصدرت صحيفة وقائع بشأن الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وعمل اللجنة التابعة لها.

١٩ - وفي عام ٢٠٠٤، أصدر مكتب المفوضية الإقليمي في سانتياغو تجميع الملاحظات الختامية التي اعتمدها ثلاث من الهيئات التعاقدية عن التقارير المقدمة من دول أطراف من أمريكا اللاتينية والكاريبي: نشرت الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بمساعدة مركز حقوق الإنسان التابع لجامعة سانتياغو؛ ونشرت الملاحظات الختامية للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ والملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل بدعم من مكتب اليونسيف الإقليمي للأمريكتين ومنطقة البحر الكاريبي، بنما. وصدر تجميع التعليقات الختامية للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ عن مكتب المفوضية الإقليمي في سانتياغو، وشعبة النهوض بالمرأة، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. ويجري حالياً استكمال تجميع التعليقات الختامية للجنة مناهضة التعذيب ولجنة القضاء على التمييز العنصري.

٢٠ - ونُظّم خلال عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ العديد من حلقات العمل بشأن تنفيذ الملاحظات الختامية للهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، بما في ذلك حلقة عمل عن تنفيذ الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل تم تنظيمها بمساعدة اليونسيف واستضافتها حكومة تايلند في بانكوك خلال الفترة من ١١ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وحلقة دراسية دون إقليمية بشأن تنفيذ الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل تم تنظيمها بمساعدة اليونسيف ومنظمة بلان إنترناشيونال، وقد استضافتها حكومة الأرجنتين في بوينس آيرس خلال الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وحلقة عمل دون إقليمية نُظمت بالتعاون مع شعبة النهوض بالمرأة واستضافتها الحكومة المصرية في القاهرة في الفترة من ١٩ إلى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بشأن تنفيذ الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.

توفير الموارد للهيئات المنشأة بموجب معاهدات

٢١ - خلال فترة إعداد التقرير، أُتيحت موارد إضافية للجنة حقوق الطفل بموجب موافقة الجمعية العامة على قرار اللجنة بالعمل في إطار فريقين، كإجراء استثنائي ومؤقت، لفترة سنتين، لاستكمال النظر في التقارير المترابطة (قرار الجمعية العامة ٥٩/٢٦١، الفقرة ٩؛ A/C.5/59/22). كما أُتيحت موارد إضافية للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بموجب موافقة الجمعية العامة على طلب اللجنة الإذن بعقد ثلاث دورات سنوية مدة كل واحدة منها ثلاثة أسابيع، على أن يجتمع فريق عامل لما قبل الدورات لمدة أسبوع قبل كل دورة، وذلك كتدبير مؤقت اعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، ومواصلة الإذن بعقد الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فضلاً عن مواصلة الإذن للجنة بالاجتماع في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ لمدة أقصاها سبعة

أيام في إطار أفرقة عاملة متوازية على مدى ثلاث دورات، وذلك من أجل النظر في التقارير المقدمة من الدول الأعضاء بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (A/C.3/60/L.17;A/C.5/60/L/22).

٢٢ - وبالإضافة إلى الوظائف الحالية، طلب توفير سبع وظائف من الفئة الفنية ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة في الميزانية العادية للمفوضية للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ بغية مساندة عمل الهيئات التعاقدية. وستكمل هذه الوظائف بوظيفتين من الفئة الفنية ووظيفتين من فئة الخدمات العامة يوفر تمويلها من موارد خارجة عن الميزانية.

إدماج المنظور الجنساني في عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات

٢٣ - واصلت الهيئات التعاقدية إدماج المنظور الجنساني في جميع أعمالها، بما في ذلك الملاحظات الختامية، والتعليقات العامة، والتوصيات العامة، وفي الأيام المخصصة للمناقشة العامة، مركزة عموماً على الخطوات المطلوبة لكفالة تمتع النساء والفتيات بالحقوق الواردة في المعاهدات، وما قد يترتب على التشريعات والسياسات والبرامج التي لا تراعي المنظور الجنساني من تأثيرات سلبية على التمتع بهذه الحقوق.

٢٤ - واعتمدت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية خلال دورتها الرابعة والثلاثين المعقودة في الفترة من ٢٥ نيسان/أبريل إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٥ التعليق العام رقم ١٦ (٢٠٠٥) بشأن المساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقدم العديد من اللجان معلومات تتعلق بدراسة الأمين العام المستعملة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة التي طلبتها الجمعية العامة في قرارها ١٨٥/٥٨، وتعكف شعبة النهوض بالمرأة على إعدادها في الوقت الراهن. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، قدمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ورقة شاملة بشأن تعاملها مع العنف ضد المرأة في ملاحظاتها الختامية، وتعليقاتها العامة وسوابقها القضائية، وقامت لجنة حقوق الطفل أيضاً بتقديم معلومات. كما تعكف لجنة القضاء على التمييز العنصري على استكمال بلورة إسهامها.

— — — — —